مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية التراث المعماري من خلال المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

د .زعيتري علـي. المركز الجامعي آفلـو. الجزائـر

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/09	تاريخ القبول: 2021/10/12	تاريخ النشر: 2021/12/01

*المؤلف المرسل

ملخص:

يعتبر التراث الثقافي المعماري معيارا لتقدم الحضارات والدول، كما انه يكتسي أهمية بالغة لدراسة مخلفات الشعوب وما كانت تكتنزه من ثقافات متعددة ولان هذا التراث يتعرض إلى الكثير من عوامل التلف التي يمكن أن تطمس كل معالمه، كان لابد من وجود مجموعة من القوانين الدولية والوطنية من أجل حمايته في حالة السلم والحرب معا وهذا مبدأ هام منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 فحواه أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية معمارية يملكها أي شعب " تمس التراث الثقافي التي تملكه الإنسانية جمعاء" إلا أن هذه القوانين تعرف تذبذب في طريقة تطبيقها وكيفية التعامل معها في كل الأحوال .

الكلمات المفتاحية: التراث المعماري ـ المواثيق الدولية ـ القوانين الوطنية ـ الحماية.

Abstract

Cultural and architectural heritage is considered an outstanding standard for the development of nations and countries, in the sense that it is highly important to study people's horologe and historic ad ruins, in addition to the other civilizational remains that were life by ancestors in olden day. such heritage material or culturalism no conger sofa from damage or other kinds of reshaping, degrading or estimating its original states and conditions. Hatsbecause, a sofa of laws and amendments across the county, must have been issued for heritage presser legion in bath war and peace. Zhen has been declared to be an essential isn't; fusion that is carried oaf internationally lay 1954 LaHaye agreement. It states firmly that Amy damage that might affect a nation's cultural heritage anywhere will certainly hurt the cultural heritage pertaining to humanity as a whole. Hawker, these acts and rules are, in large number of cases acts and rules are, inapplicable to practice for its unsuitability or absence. of enforcing order by authorities.

Keywords: Architectural heretoga_ international agreements _ helional laws _ heritage proteinic.

مقدمة:

يعتبر التراث المعماري مبعث فخر للأمم ودليل على عراقتها وأصالتها وكذلك يمثل همزة وصل بين الماضي والحاضر ومرآة عاكسة لحضارة الشعوب مهما اختلفت الفترات التاريخية،ويساعد التراث على إيجاد شعور قوي بالانتماء والارتباط في الحياة الحضرية المعاصرة في ظل عالم آخذ في التحضر بسرعة كبيرة وتسيطر عليه مبادئ العولمة وقيمها. وينظر الآن للتراث العمراني بشكل متزايد ليس فقط باعتباره ذكريات

مهمة من الماضي تساعد على تشكيل إحساسنا بالهوية والمكان، ولكن أيضاً كأحد العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تعزز نوعية حياتنا من خلال الجذب السياحي. ولعل حفظ وتنمية الأصول التاريخية والمواقع التراثية تكتسب اليوم أولوية في سياسات المجتمع الدولي والحكومات المحلية، وذلك بسبب الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في تعزيز السياحة وزيادة الفرص الاقتصادية، بالإضافة إلى التنمية المستدامة على المدى الطويل، وزيادة هذه الفرص يعتمد على التقاليد المحلية والموارد المجتمعية في سياق العولمة المتزايدة للاقتصاد والثقافة[1].

وقد بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بحفظ التراث العمراني وصيانته نهاية القرن 18 حيث أصبحت أكثر علمية وحداثة وفي بداية الأمر اقتصرت المحافظة على التراث العمراني من حيث الحفظ والترميم خصوصاً بعد ظهور ميثاق البندقية 1964 وميثاق واشنطن 1987.

وهناك عدد من المنظمات الثقافية الدولية التي اهتمت بالتراث العمراني منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، والمركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، ومركز التراث العالمي (WHC)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICMOI)، ومنظمات أخرى عديدة بذلت جهداً كبيراً من أجل تحقيق أكبر قدر من الاهتمام للحفاظ والمحافظة على الآثار القديمة والقيم التاريخية في ظل وجود العديد من العوامل والتحديات التي قد تسهم في نهاية الأمر إلى فقدان أهم المعالم التاريخية[2].

أهمية الموضوع:وبوجه عام فإن حفظ وحماية التراث العمراني هو في نهاية المطاف يدخل تحت الصالح العام الذي يقوده المجتمع، وعلى هذا النحو هناك توقع قوي في المجتمعات الحديثة أن تقدم جميع مستويات الحكومة جزءاً كبيراً من مسئولية الحفاظ وضمان بقاء وديمومة الأماكن ذات القيم التراثية والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وبتالي ظهرت الكثير من القوانين العالمية والوطنية التي سنت مجموعة من القوانين بهدف حمايته والمحافظة عليه من اجل تحقيق الصالح العام.

وقد انطلقنا في هذا البحث من اجل طرح هذه الإشكاليات ومحاولة الإجابة عنها

ماذا نقصد بالتراث المعماري الثقافي؟ ماهيأهميته؟ وكيف يمكن حمايته من خلال القوانين العالمية والوطنية؟ وما مدى نجاعة هذه القوانين في المحافظة عليه وردع كل عوامل الخطر التي تحدق به؟

وقد اعتمدا للإجابة على هذه الإشكاليات المنهج الوصفي التحليلي لتناسبه مع الموضوع المطروح.

فقد قسمنا هذا الموضوع إلى مجموعة من المباحث والمطالب تطرقنا فيها إلى مفهوم التراث المعماري وتصنيفاته وأهميته للإنسانية والمبحث الثاني تناولنا فيه القوانين الوطنية والدولية التي تعمل على حماية التراث المعماري وأنهينا بحثنا بخاتمة كان مفادها جملة من النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول:

1 ـ مفهوم التراث العمراني:

نظراً لأهمية التراث العمراني على المستوى الوطني والدولي وما يحمله من قيم ومبادئ تسهم في تعزيز بعض العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، نجد مجموعة من المساعي الهادفة التي تضع حماية وبقاء التراث نصب أعينها، ونتناول فيما يلي مفهوم التراث العمراني وتصنيفه، وبعد ذلك نتناول الحفاظ عليه من خلال توضيح مفهوم وسياسات الحفاظ، ونتناول أيضاً أهميته والتحديات التي يواجهها، وأخيراً نتناول قوانين الحفاظ على التراث العمراني بشيء من الإيضاح[4].

يعرف التراث بأنه "صورة الماضي وتاريخه الذي طوي الزمان صفحاته وبين طياته أصالة الشعوب بانتمائها للمكان ومعاصرتها للزمان. وأيضاً هو "إنتاج فترة زمنية تقع في الماضي وتفصلها عن الحاضر مسافة زمنية تشكلت خلالها هوة حضارية [5].

ويعرف التراث العمراني بأنه "وثيقة تاريخية وفنية وجزء من التراث السياسي والروحي والرمزي وهو الحقيقة الثقافية واستمرارها وتعدد مجالات التراث المعماري وتنقسم إلى المحيط البيئي للملكية،والمبنى والأثاث والمنقولات الداخلية والخارجية، وعرفته لجنة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأنها لأصول ذات الأهمية النقابية أو البيئية أو التاريخية وتشمل المباني والتماثيل التاريخية والمواقع الجيولوجية والمناطق البيئية لحماية الطبيعة أو المخلوقات والأعمال الفنية حيث تتمتع بالخصائص الأساسية التالية:

- تتخطى قيمتها المضافة (من الناحية الثقافية أو التاريخية) قيمتها الاقتصادية.
- يوجد عليها قيود تشريعية لتحد من حرية المُلاَّك في التصرف بها.
- لا يمكن استبدالها.
- قيمتها الاقتصادية تزيد مع الزمن عكس حالتها الفيزيائية (عوامل الإهلاك) والتي تتدهور بمرور الزمن.
- يصعب تقدير عمرها الافتراضي لتغطية مئات السنين[6].

وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته" التراث العمراني بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبانٍ، وحدائق ذات قيمة تاريخية أثرية أو معمارية أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحيدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني: وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان".

وهذا التعريف يحتوي على ثلاث مصطلحات أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التراث العمراني، فتعرف المباني التراثية بأنها "تلك المباني التي تعطينا الشعور بالإعجاب وتجعلنا بحاجة إلى معرفة المزيد عن الناس الذين سكنوها وعن ثقافتهم، وفيها قيم جمالية، ومعمارية وتاريخية وأثرية واقتصادية واجتماعية وسياسية [7]وتتسم المباني التاريخية بأنها تحظى بقبول مجتمعي وتفاعل إيجابي من قبل المجتمع من جهة، وأنها تعبر عن ظاهرة ثقافية واجتماعية معبرة عن ظواهر مادية ومعنوية أو فكرية في حقبة زمنية معينة من جهة أخرى.

والمناطق التراثية تعرف بأنها "تلك المناطق التي تميز بيئة عمرانية متوازية شيدت في عصر تاريخي بحيث تشكل تراث يحفظ جذور الحضارة وسماتها وتعكس أحداث العصر الذي واكبته وتعد هذه البيئة نتاجاً لقيم وأعراف وفلسفة تخطيطية تصل هذه العصور التاريخية بما قبل بتجانس وتكامل واضح[8] وهي أيضاً "الحيزات الحضارية المتجانسة التي تزخر بمجموعة من المفردات التراثية الواقعة تحت مسمى القانون الخاص بحماية الآثار, فهي ذات ملامح عمرانية متجانسة نابعة من قيم ديناميكية وإستاتيكية تعبر عن خصائص المجتمع حيث نجد القيم العمرانية إلى جانب العادات والتقاليد[9].

ومن خلال تناول مفاهيم التراث العمراني نستنتج أن مفهوم التراث العمراني يتضمن عدداً من القضايا الأساسية والتي يمكن أن نختصرها فيما يلي:

ـ يعد مفهوم التراث العمراني مفهوماً حديثاً نسبياً بالمقارنة مع أنواع أخرى من التراث، بالإضافة إلى أنه يقوم على نهج معقد يدمج كلاً من المفاهيم المألوفة من التراث بمفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الحفاظ والترميم والتجديد والصيانة وغيرها، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع.

ـ هناك فهم خاطئ لمفهوم التراث العمراني يتمثل في قصر المفهوم على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها [10] وهذا الفهم في كثير من الأحيان لا يشمل المناطق السكنية التاريخية ومراكز المدن التاريخية التي تمثل تراثاً عمرانياً، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك عناصر غير ملموسة من التراث العمراني مثل العادات والمعتقدات والتي تؤدي دوراً أساسياً لتوضيح استخدام الفضاء والبيئة العمرانية.

ـ يؤدي التراث العمراني بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للتراث دوراً رئيسياً في التنمية المحلية، وهذا يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤثر على أساليب إدارة التراث العمراني، كما أنه يتصل بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.

1 ـ 1:تصنيف التراث العمراني:

ينقسم التراث الى قسمين اساسيين:

ـ **تراث مادي**: نقصد به كل البقايا الأثرية من مخلفات مادية وتتجلى في المباني الأثرية والمواقع التاريخية والمعالم الجنائزية.

ـ **تراث غير مادي**: وهو يضم القطع الأثرية المنقولة، والحرف اليدوية، والفنون الشعبية، والمعارف التقليدية، والطقوس والشعائر، والتظاهرات الاحتفالية، والفنون البصرية والأدائية، والأدب واللغة واللهجات، وتقاليد الطهي وغيرها مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتراث العمراني.

1 ـ 2:بعض المفاهيم المتعلقة بحماية بالتراث العمراني:

أ ـ تعريف الحفاظ:

يعرف الحفاظ بأنه "التدخلات المادية في المنشآت الفعلية لضمان استمرار سلامتها الهيكلية كما أنه "يهتم بحماية ووقاية الأبنية التاريخية أو ذات القيمة التاريخية وفق أساليب علمية متطورة، كما أنه يهدف إلى إطالة عمر المبنى التراثي, ومحاربة الأضرار التي تلحق بالممتلكات التراثية سواء الطبيعية أو البشرية وهو أيضاً "عملية حماية المنشآت والعناصر والمفردات المعمارية ذات الخصائص التاريخية والثقافية والبصرية المتميزة, وصيانتها وإصلاحها ،وهو أيضاً "الإجراءات والأعمال التي تتخذ لإطالة عمر التراث المعماري ومنع تلفه, إذ يجب أن تتم عملية الحفاظ بدون الإضرار بالمبنى وبدون تدمير أو تزوير لقيمته التاريخية.

ويرى "ريجل" أن الحفاظ على الأعمال هو في حد ذاته حفاظ على الثقافة وعلى الخصائص الخاصة بالفترة الزمنية حيث إن كل فترة تاريخية وكل ثقافة بظروفها واحتياجاتها يجب أن تكون لها قيمها الفنية المعبرة عن الفترة الزمنية. وعموماً يعرف الحفاظ العمراني بأنه "صيانة الأشياء والعناية بها لتؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها بكفاءة عالية، ومن ثم الحفاظ على قيمتها المادية رغم انقضاء عمرها الافتراضي". وغالباً ما يصاحب أعمال الحفظ نوع من أنواع المنع عن استخدام المبنى الأثري أو إخلائه وتتعلق هذه الأعمال بالأبنية الأثرية المصنفة من الدرجة الأولى[11].

نستنتج من التعريفات السابقة أن مفهوم الحفاظ على التراث العمراني يشمل جميع عمليات الحفاظ التي تتم للمباني التاريخية أو المناطق ذات القيمة الأثرية وعلى جميع ما تحتويه من مبانٍ ذات أهمية أو منشآت معينة أو بيئة عمرانية مميزة أو نسيج عمراني فريد، ويمكن تحقيق هذا من خلال نقطتين هما:

1 ـ 3:سياسات الحفاظ على التراث العمراني:

هناك العديد من سياسات الحفاظ على التراث العمراني التي جاءت بها الأدبيات المختلفة وهي تختلف من دراسة إلى أخرى، فهناك من حدد ستة أنشطة للحفاظ على التراث العمراني وهي: الصيانة والتحسين والترميم وإعادة التأهيل وإعادة البناء وإعادة التطويروهناك من حدد سياسات الحفاظ على النحو التالي: الحماية والترميم والحفاظ وإعادة التشكيل والتعديل وإعادة الاستخدام، وفيما يلي نتناول أهم هذه السياسات.

الحماية: يقتصر هذا النوع من السياسات على الحيزات التاريخية أو الأثرية، وأحياناً يتبع بالمناطق الحديثة ذات الطابع المميز، وتكون الحماية لمباني معينة أو للنسيج العمراني أو للطابع المعماري، كما تتسع أحياناً لكي تشمل حماية الهيكل الاجتماعي والاقتصادي جنباً إلى جنب مع الهيكل العمراني.

الصيانة: "هي عملية معالجة تلف أو خلل بالمبنى وقع فعلاً أو يحتمل وقوعه وتكون بالوسائل المتبعة، وتهدف إلى تحسين المظهر العام للمبنى، وهي عمل دوري يجب أن يتم بصفة مستمرة للحفاظ على المبنى.

الترميم: "يقصد به أي تدخل يرمي إلى إعادة الكفاءة لأحد أعمال النشاط الإنساني، وتهدف عملية الترميم إلى إعادة المباني والمناطق التاريخية إلى حالتها الأصلية عند إنشائها.

إعادة التشكيل: هو "إعادة تجميع أجزاء مبنى تاريخي سواء في مكانه أو في مكان جديد باعتباره أثر قومي.

إعادة الاستعمال: "عملية إعادة توظيف المباني ذات القيمة الأثرية والتاريخية في استعمالات جديدة تلاءم التطور الحالي وفي الوقت نفسه تضمن استمرارية حياة تلك المباني والمحافظة عليها بصورة عملية وهذه السياسة تعد في حد ذاتها تعويضاً عما يتم إنفاقه على عمليات الترميم والصيانة حتى تحقق عائداً اقتصادياً بشرط ألا تمثل هذه العملية أية خطورة على المنشأ الأثري أو أي تعارض مع قيم أو مبادئ المجتمع.

التجديد: كلمة التجديد بصفة عامة سواء في السياسة أو التخطيط ليس لديها تعريف محدد ويبدو أن هذا المصطلح قد تم اعتماده من قبل السياسيين والمخططين والمديرين في البناء الثقافي والاجتماعي والمعماري والقطاعات اللازمة لتتناسب مع جدول أعمالها المتغيرة. ويعرف التجديد بأنه "استخدام التمويل العام لدعم مبادرة تهدف إلى تحقيق تحسن في أحوال السكان المحرومة أو الأماكن. وعادةً ما تستخدم سياسة التجديد من أجل إضفاء مظهر شكلي جديد يتفق مع النمط والذوق العام لوقت إجراء تلك العملية.

مما سبق نخلص إلى ما يلي:

ـ إن سياسات الحفاظ على التراث العمراني من صيانة وترميم وتكييف وإعادة استخدام وإعادة تشكيل وإحياء وتجديد تسمح للتراث العمراني بتحقيق فوائد جمالية وبيئية واقتصادية.

ـ تتيح السياسات المختلفة الفرص أمام القائمين على عمليات الحفاظ في اختيار الأسلوب المناسب والتعامل مع التحدي الإبداعي في إيجاد السبل المناسبة لتلبية المتطلبات العمرانية للموقع الأثري بحيث تكون آمنة ودائمة ومفيدة من جهة، والإبقاء على طابعها التاريخي من جهة أخرى.

ـ تساعد سياسات الحفاظ على بقاء المبنى الأثري بما يحمله من مميزات عمرانية وتاريخية.

1 ـ 4:أهمية الحفاظ على التراث العمراني:

أصبح العالم اليوم أكثر وعياً بأهمية الحفاظ على التراث التاريخي للإنسانية، فالأماكن التاريخية والتراثية تزيد من الروابط الثقافية والمادية بين حاضرنا وماضينا. كما أنها تساعدنا وعلى نطاق واسع على فهم حياة المجتمعات السابقة، وتعكس شعور المجتمع المحلي بالهوية الثقافية. وظهرت أهمية الحفاظ على التراث العمراني على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وتخريب للمباني التاريخية وللمواقع الأثرية مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لوقف تدمير مواقع التراث العمراني العالمي، فعقد في عام 1931م مؤتمر دولي في اليونان اختتم بتوصيات عرفت بميثاق أثينا، وهو يعد بمثابة أول ميثاق عالمي يحظى بقبول دولي وإجماع على مبادئ دولية للحفاظ. وبعد الحرب العالمية الثانية سعى المجتمع الدولي في تقنين عمليات الحفاظ على التراث العمراني، فعقدت في عام 1964م معاهدة فينسيا للمباني التاريخية، وفي عام 1979م وضعت اتفاقية بورا للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية، وفي عام 1987م وضعت معاهدة واشنطن. والآن يمثل التراث العمراني أهمية كبرى للمجتمعات المحلية بما يحمله من قيم وطنية، وللمجتمع الدولي بما يحمله من قيم إنسانية متعددة، ويمكننا أن نتناول أهمية الحفاظ على التراث العمراني من خلال تناوله كمصدر للدخل القومي وكأساس للتنمية المحلية والمحافظة على الهوية الثقافية والتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني :

2 ـ الجانب القانوني لحماية المعالم و المباني الأثرية :

بعد البحث في الفصل الثاني عن العوامل التي كان لها الدور المباشر والغير مباشر، في حدوث عوامل التلف، وبعدما حاولنا أيضا إبراز مظاهر التلف وتشخيصها، خطوة بخطوة وفقا لأسباب التلف فإننا في هذا الفصل، نسعى للبحث عن طرق الحفاظ والصيانة للمعلم المدروس (المسجح)، سواء من الجانب القانوني أو العلمي وسوف نتطرق أولا إلى الجانب القانوني، حيث سنخصه للحديث عن المواثيق والاتفاقيات العالمية، والقوانين الجزائرية التي تعمل على حماية المعالم التاريخية والأثرية.

الفرعالأول: ينقسم إلى شطرين

2 ـ 1:-المواثيق والاتفاقياتالعالمية:

إن معرفة أصول وتطور المجتمعات الإنسانية ، من بين الأساسيات التي تسمح لنا بالتعرف على أصولنا الثقافية والاجتماعية ، ويعتبر التراث الأثري من بين أهم العوامل الشاهدة على نشاطات الإنسان القديم ، لهذا فان حماية هذا التراث والمحافظة عليه ، بات من واجب الإنسانية جمعاء هذا الوجوب الذي تمليه أهمية التراث الأثري التي تخدم عمل الأثريين، وغيرهم من العلماء في شتى العلوم ، وهذا ما أدى

إلى وجود منظمات وهيئات عالمية تعمل على حماية المعالم التاريخية والأثرية والحفاظ عليها وذلك عن طريق سن مجموعة من الأسس والقواعد العامة التي كانت نتيجة عدة ملتقيات دولية نذكـر منها :

- ميثاق أثينا 1931 (Chart d athene) الخاص بترميم المعالم التاريخية
- ميثاق البندقية 1964 (Chart de Venise) الخاص بصيانة و بترميم المعالم والمواقع الأثرية
- ميثاق ايكوموس1990 (Chart d CMOS) الخاص بتسيير التراث الأثري
- ميثاق ايكوموس 2003 الخاص بمبادئ التجليل والصيانة وترميم أبنية التراث الأثري .

إن هذه بعض المواثيق العالمية في مجال صيانة وترميم التراث التاريخي والأثري وهي تحمل رسالة روحية هدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والأثرية، والشواهد المادية للأمم السابقة التي تواجدت في مختلف أنحاء العالم، ولهذا فان حماية التراث الأثري يجب أن يعتمد على تعاون فعال بين اختصاص مجموعات مختلفة من العلوم، كما يحتاج إلى تعاون المصالح العمومية والباحثين والمؤسسات الخاصة والجمهور.

وفي العلوم فان هذه المواثيق تشرح عدة مبادئ، مطبقة في مختلف ميادين تسيير التراث الأثري، وهي تحتوي أيضا على قواعد العمل أساسية للتسجيل والتحري والتنقيب والتوثيق والبحث والوقاية والصيانة وإعادة التصوير والإعلام والعرض، وكل ما من شأنه الحفاظ على التراث الأثري، وسنتطرق للحديث عن أهم المحاور العلمية والقانونية التي ناقشتها هذه المواثيق العالمية والتي من بينها:

ـ التشريعات: وتحث على أن:

- حماية التراث الأثري ضرورة على كل الانسانية وهي أيضا مسؤولية اجتماعية مشتركة وهذه المسؤولية يجب أن تكون بتبني تشريعات ملائمة وبتمويل فعال لبرامج صيانة التراث الأثري .
- التشريع يجب أن يؤسس على فكرة أن التراث الأثري هو ميراث كل البشرية ولا يخص شعب معين أو أمة لوحدها[12] .
- التشريع يجب أن يطلب وقاية صحيحة وصيانة كافية للتراث الأثري مع ضمان الوسائل

-التشريع يجب أن يضمن الصيانة للمعالم الأثرية على حسب احتياجات التاريخ والتقاليد الخاصة بكل بلد وبكل منطقة.

2 ـ 2:- القوانين الجزائرية التي تعمل على حماية التراث الأثري:

من بين المواثيق الدولية المعتمدة في حماية التراث الأثري، صدرت قوانين بالجزائر خاصة، تعمل على حماية التراث الأثري، من الزوال وسوء التسيير.

هذه القوانين التي سنعمل على تعداد بعض موادها التي لها صلة بالمحافظة على التراث الأثري، وبالخصوص المعالم الأثرية[13].

1) **قانون رقم 98-04** مؤرخ في صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

يهدف هذا القانون والذي جاء بعد الأمر 67/281، إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته، والمحافظة عليه، وتثمينه، كما يعمل على تنظيم كل أعمال الصيانة، والترميم، والتهيئة، ورد الاعتبار حيث يتجلى هذا من خلال بعض المواد التالية:

المادة 07: تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، والمسجلة في الجرد الإضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 21: تخضع كل أعمال الترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتطبيق أو المصنفة المحمية، إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، الأشغال المراد القيام بها، في المناطق المحمية على المعلم التاريخي، أو المصنف، أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

- أشغال المنشآت القاعدية، مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوية وأنابيب الغاز أو مياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني[14].

المادة 22: يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 26: تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها، والتي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة لتصنيف المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 30: يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد مخطط حماية واستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما منها المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها، ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته، والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 31: تخضع الأشغال المباشرة إنجازها أو المزمع القيام بها المبينة أدناه ضمن حدود الموقع أو المنطقة المحمية بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوة تصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها .
- الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21-22-27 من هذا القانون .
- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو تقسيمها.

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء، أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة ويوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية، التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح.

المادة 40: تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط الأم لتهيئة الحظيرة.

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعينة، ويكون إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي.

المادة 87: ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة، وحفظ وحماية، وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة .
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة، بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

المادة 92: يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

المادة 93: يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 99: يعاقب كل من يباشر بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها، أو إضافة إليها واستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2000دج إلى 10000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

تطبق لعقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة، ولقد اتبع هذا القانون بمراسيم تنفيذية سنتطرق إلى ما جاء فيها.

2) **مرسوم تنفيذي رقم 03-322** مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 03: زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحهاومخطط الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة، تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة واعادة التهيئة والدعم، تابعة لأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة لتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

المادة 14: يمنح الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي لجنة التأهيل، صفة المهندس المعماري (المؤهل) في المعالم والمواقع للمهندسين المعماريين الحائزين على شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها الذي يثبتون خبرة مهنية

يمكن الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير معلل من اللجنة القطاعية للتأهيل، سحب صفة (المؤهل) من المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع.

3) **مرسوم تنفيذي رقم 03-323** مؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 06: يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 09: ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات التشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها مع مختلف الهيئات الإدارية العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

المادة 15: يجب أن يوضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة كما يلي:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها تحت تصرف الجمهور.
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها .
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف .
- تاريخ بدأ التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابل للتطبيق .

المادة 18: يعد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها في مرحلتين تحددان كالآتي:

المرحلة الأولى: التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية، عند الاقتضاء.

المرحلة الثانية: المخططين الطوبوغرافي والأثريوالمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

خاتمة:

نظرا لأهمية التراث المعماري من المنظور التاريخي الحضاري والذي يعتبر كنزا حضاري ثمين فهو يشكل شاهدا ورمزا صادقا على الإبداعالإنساني ورؤاه الفنية عبر مسيرة التاريخ الحضارية والعمرانية، فهو يعمل على إبراز عناصر الفن والجمال والتميز والإبداعوالأصالة وبهذا فهو يشكل خير لبنة لبناء صروح وحدة الأمم وتماسكها ،وبهذا أخذت الكثير من الحكومات على عاتقها تسويق المناطق التراثية التي تتوفر فيها الموارد السياحية كالمواقع الأثرية والتاريخية والتي سنت مجموعة من القوانين لحمايتها من اجل جذب السواح إلى هذه المناطق وإشباع رغباتهم من اجل التعرف على التراث . فلقد كان للتطور الطبيعي للمجتمعات التوسع العمراني المتسارع عبر التاريخ ونظرا للأخطار المتعددة التي عملت على تخريبه وتدميره والتي شكلت بدورها عواقب غير محمودة على التراث المعماري كان لابد من ظهور مجموعة من القوانينالوطنية والدولية التي تعمل على حماية هذا الارث الثقافي إلى جانب إعمال الصيانة والترميم باعتباره ملكا للإنسانية جمعاء، فقد شكلت هذهالقوانين و المراسيم الجزائرية والدولية التي تعمل على الحفاظ عن الممتلكات الثقافية الأثريةوحمايتها وعلى، سن الطرق المثلى لصيانتها و ترميمها ورد الاعتبار لها .والتي أعطت دور كبير في المحافظة على الممتلكات المعمارية وردع كل من تسول له نفسه المساس بالقيم التاريخية لهذه المعالم.

هذه القوانين التي كانت ثمرة لاتفاقيات عالمية ومواثيق دولية كان لها الدور الفعال في خلق حس أثري عالمي يعود له بالفضل الكبير في إبراز قيمة الموروث الثقافي الأثري العالمي.

ولقد شجعت هذه المواثيق والقوانين على وجود طرق علمية وتقنية تكمل الدور القانوني في صيانة التراث الأثري والمحافظة عليه.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1. أبرهيم, وحيد زكريا, و شديد, منال . "تأثير تجديد المباني ذات القيمة التاريخية على تجديد الفراغات الحضرية المتاخمة لها, مؤتمر قسم الهندسة المعمارية, كلية الهندسة, جامعة القاهرة, المؤتمر الدولي الثالث, القاهرة، 2006.
2. أنيس, أحمد رجائي. "تقييم المباني التراثية", ورقة بحثية, جمعية خبراء التقييم العقاري, القاهرة، 2008.
3. توفيق, طارق محمد، "منهجية استخدام الحاسب الآلي في دراسة وتحليل العطاءات في مصر", رسالة ماجستير, هندسة حلوان, القاهرة، 2004.
4. جمال, أحمد و سليمان، "الشراكة والتنمية الحضرية المستدامة للبيئات التراثية بين الواقع والطموح, رؤية مستقبلية لمنطقة القاهرة القبطية"2000 .
5. حسن, محمود حسن ،"أحياء المناطق التاريخية من خلال إعادة توظيفها, دراسة تطبيقية للمنطقة التاريخية برشيد", رسالة ماجستير, كلية التخطيط العمراني, جامعة القاهرة، 1997.
6. حواس, سهير زكي "القاهرة الخديوية", مركز التصميمات المعمارية, الطبعة الأولى, القاهرة, مصر، 2002.
7. الخضراوي, ريهام كامل . "الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني – دراسة حالة واحة سيوه", رسالة ماجستير, كلية الهندسة, جامعة عين شمس, مصر، 2003.
8. خضير أحمد طلعت، "دور هندسة القيمة وآثره في خفض التكاليف الكلية لمشروعات التشيد", رسالة ماجستير, جامعة حلوان, القاهرة، 2010.
9. خليل, رانيا فوزي، "مشروعات التنمية المتواصلة للارتقاء بالمناطق العمرانية المتدهوة في مصر", رسالة دكتوراه, كلية الهندسة بالمطرية, جامعة حلوان, القاهرة، 2003.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Adsetts, N. (1989). 'Partnership leads to city's rebirth' in Development Review.
2. Antolovic, J. (2001) Financing the protection and preservation of the architectural heritage: the Croatian experience, Proceedings of an international seminar organized by UNESCO under the theme of "Management of Private Property in the Historic City Centers of European Countries in Transition", Bucharest, omania, 25-29 April 2001.

3 Chart ICOMOS . Pour la gestion du Patrimione archéologique 1990 .
4 Structures Chart ICOMOS . Pour L'analyse . la Conservation et la restauration des des Patrimoine architecturale 2003 .

الهوامش:

1. أبرهيم, وحيد زكريا, و شديد, منال . "تأثير تجديد المباني ذات القيمة التاريخية على تجديد الفراغات الحضرية المتاخمة لها, مؤتمر قسم الهندسة المعمارية, كلية الهندسة, جامعة القاهرة, المؤتمر الدولي الثالث, القاهرة، 2006.
2. أنيس, أحمد رجائي. "تقييم المباني التراثية", ورقة بحثية, جمعية خبراء التقييم العقاري, القاهرة، 2008.
3. توفيق, طارق محمد، "منهجية استخدام الحاسب الآلي في دراسة وتحليل العطاءات في مصر", رسالة ماجستير, هندسة حلوان, القاهرة، 2004.
4. جمال, أحمد و سليمان، "الشراكة والتنمية الحضرية المستدامة للبيئات التراثية بين الواقع والطموح, رؤية مستقبلية لمنطقة القاهرة القبطية"2000 .
5. حسن, محمود حسن ،"أحياء المناطق التاريخية من خلال إعادة توظيفها, دراسة تطبيقية للمنطقة التاريخية برشيد", رسالة ماجستير, كلية التخطيط العمراني, جامعة القاهرة، 1997.
6. حواس, سهير زكي "القاهرة الخديوية", مركز التصميمات المعمارية, الطبعة الأولى, القاهرة, مصر، 2002.
7. الخضراوي, ريهام كامل . "الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني – دراسة حالة واحة سيوه", رسالة ماجستير, كلية الهندسة, جامعة عين شمس, مصر، 2003.
8. خضير أحمد طلعت، "دور هندسة القيمة وآثره في خفض التكاليف الكلية لمشروعات التشييد", رسالة ماجستير, جامعة حلوان, القاهرة، 2010.
9. خليل, رانيا فوزي، "مشروعات التنمية المتواصلة للارتقاء بالمناطق العمرانية المتدهورة في مصر", رسالة دكتوراه, كلية الهندسة بالمطرية, جامعة حلوان, القاهرة، 2003.
10. Adsetts, N. (1989). 'Partnership leads to city's rebirth' in Development Review, V.1, N.10, p.7-8.
11. Antolovic, J. (2001) Financing the protection and preservation of the architectural heritage: the Croatian experience, Proceedings of an international seminar organized by UNESCO under the theme of "Management of Private Property in the Historic City Centers of European Countries in Transition", Bucharest, omania, 25-29 April 2001.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، قانون 04/98
13. Chart ICOMOS . Pour la gestion du Patrimione archéologique 1990 .
14. Structures Chart ICOMOS . Pour L'analyse . la Conservation et la restauration des des Patrimoine architecturale 2003 .